

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 245 مؤرخ في أول شعبان عام
1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد شروط
وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
والمعلق بالأرشفيف الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 02 المؤرخ في 21
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن
تنظيم مهنة الموثق، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو
سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون
رقم 02-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20
فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي
وحفظه.

المادة 2 : يشمل الأرشيف التوثيقي مجموع الوثائق التي يتسلمها أو يعدها الموثق بمناسبة أداء مهنته.

المادة 3 : يعد الموثق مسؤولاً عن حفظ العقود التي يعدها أو يتسلمها للإيداع.

المادة 4 : لا يمكن الموثق أن يحفظ كلا أو جزءاً من الأرشيف التوثيقي في مكان آخر غير مكتبه، إلا بعد الحصول على رخصة مكتوبة من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة.

يجوز للموثق أن يودع لديه نسخاً تنفيذية أو مستخرجات أعدت في مكتب توثيقي آخر أو مستخرج منها، بعد إعلام الغرفة الجهوية المختصة.

المادة 5 : يمنع على الموثق تسليم العقود المحفوظة بمكتبه لغير أطراف العقد وورثتهم أو وكلائهم أو الأشخاص الذين بحوزتهم أمر قضائي.

المادة 6 : لا يحتفظ الموثق بملفات الزبائن إلا في الوقت الضروري لإتمام الخدمة المطلوبة.

المادة 7 : يجب أن يعرف الملف برقم تسلسلي وبأسماء الأطراف المعنية.

يمكن الموثق أن يستعمل الدعامة المعلوماتية لتسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

المادة 8 : يجب أن يراعي الموثق في حفظ الأرشيف التوثيقي المقاييس المعمول بها في هذا المجال.

المادة 9 : عندما يطلب شخص استرجاع وثيقة تخصه، يجب على الموثق أن يذكر في الملف، طبيعة هذه الوثيقة وتاريخ سحبها وكذا توقيع الشخص المعني.

المادة 10 : تحدد طبيعة الأرشيف التوثيقي وكيفيات ومدته حفظه لدى مكاتب التوثيق وأجال إتلافه أو آجال إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بقرار بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة الوصية على المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى